

بمثال واحد لان كل شئ يصح له حوب
والفرصتين المتباركتين فان كان الغرض
مجرد اللذة والفرقة في الكلام من
غير قصد الى الاستنزاف والاستغناء
فتميل حجة والافتراء كما في الامامية بنسبة
الى العامة لعموم معرفتها واعادة اما الشارة
الي انه تقسيم الضرر وكذا الحال في ما ياراهون
ان بنسبة علي التبيين الميزان وقد يراهون
اقلم التبيين بخواريزم اسد اميرمي او خاصية
ذات كائناته التي يرتفع عن طيفت
العاقبة اذ راع كراهي والزيا لاختلاف
معرفتها لهم ان بنسبة علي التبيين الغريب وقد
من ايضا ما الغريب قول زيبا بن مسلمة
يصف فرسه في البو الكاعل واذا احتج قروب
بعناثة ملكه الشكر اليه انصاره
الزايير الراجح ان جمع الرجل قاعد اعلى
البنية ظهره وساقه بساته او يد له او
يقمها قلا استقاره جمع قروب فراس وراسه
ببناثة القروب من بقتوية البره بقت
الذي التمر وجهه مع الراس كحل بالفتاء
الجمام يملك راقل طرفه المقدم واستاداه حيا
الي

الي القروبس مجازا سوار يد به المعين
المصدرية او الرية كما حصله بالمصدر
الثاني كناية عن اقامة الغرض في مقام
الي عدد رايته الظاهر الي الزيادة واما اصلية
ان كانت اسم جنس او ارجبه ما وقع
لمجرد الناق سوا كان اسما عين او اسما
عين كما في النجم والحاتم فربما من اسما
العين وتمثل في الايدام الشد من اسما العين
او شعبة ان كانت سواء كقوله وما يشبهه
اي من الصفات واسما الزمان والمكان
والالة وحرف وانما كانت الاستقارة فهذا
الايشا بتبعية لان منهاها كما في هو التبيين
وهو يقتضى استقلال الطرفين في المعنوية
والقصد الاصيل الرها والاستقلال بمفهوم
القول واكرف بل المفهوم ماخذ الاول
وتعلق الثاني ولا قصد اصيل في مفهوم
المتعلق الي الذي اكدته فلا جرم تابع غير
المتعلق في الاستقارة المستقل وغير المتعلق
بالقصد الاصيل المقصود له وقد لا يتشاف
من المصدر بالمتعار وجعل معنى اكرف
جزيا من جزئات المطلق المتعار هذا